

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة

وأعضويّة القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المؤمني، خضر مشعل

المميز: مجلس أمانة عمان الكبرى وكيلاه المحاميان فرح قاقيش وحازم
قاقيش.

المميز ضدّهما: خالد حمدان كساب الدعجة بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن
خديجة عبدالله خلف سلامة وكيلهما المحامي يوسف العبوس.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٢٠٠١٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٦
والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف (ال الصادر عن محكمة
بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠١٤/٣٦٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ والمتضمن
إلزم المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢١٠٧٠ ديناراً كتعويض عن
الاستيلاك على قطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم
والمصاريف التي تکدها المدعى ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة
القانونية بواقع ٩% سنويًا يبدأ سريانها بعد شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة
القطعيّة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة
للمستأنف ضدّهما عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى
مصدرها.

وتخلص أسباب التمييز بما يلى:-

١. أفهمت محكمة الاستئناف للخبراء بأن يقدروا التعويض بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ مع أن التصديق النهائي على المخططات كان بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ والواجب به تقدير التعويض.
٢. غالى الخبراء بتقدير التعويض بالرغم من أن الاستملك قد تم قبل عشر سنوات تقريبا ولم تكن الأسعار بما قدره الخبراء.
٣. لم يستأنس الخبراء بالبيوعات التي تمت بالمنطقة نفسها بتاريخ الاستملك الواقع في ٢٠٠٥/٢/١٨.
٤. قدر الخبراء التعويض حسب مشاهدتهم لقطعة الأرض المستملكة بتاريخ الكشف الواقع في ٢٠١٥/١٢/١٣ من حيث المواصفات والموقع والتنظيم.
٥. لم يعد الخبراء إلى تصور القطعة وسؤال المجاورين عن صفها عند الاستملك مما يعتبر تقديرهم مبنياً على مشاهدة أو صافها عند كشفهم الواقع بعد عشر سنوات من واقعة الاستملك.
٦. لا يمكن الاعتماد بالحكم على هذه الخبرة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٣ مما يقتضي نقض الحكم المميز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن خالد الدعجة بصفته الشخصية وبصفته الوكيل عن خديجة عبدالله خلف سالمه هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى للمطالبة بالتعويض عن استملك والدعوى مقداره لغایات الرسوم بمبلغ ألف دينار.

وذلك على سند من القول:-

أولاً: يملك المدعى عمان قطعة الأرض رقم (٢٧) حوض رقم (٤) صرهد / ارمدان من أراضي شرق عمان والبالغ مساحتها (٨,٢١٠) أمتار مربعة. كما هو واضح من سند التسجيل ومحظط الأرضي ومخطط الموقع التنظيمي لقطعة الأرض موضوع الدعوى المسلسلات رقم (١ و ٢ و ٣) من قائمة بینات المدعى".

ثانياً: قامت أمانة عمان الكبرى باستملاك ما مساحته (٦٣٢م^٢) وذلك بموجب المخطط رقم (أ ع د/١٥٢٥ تاریخ ١٩٩٣) ولا يوجد زيادة على الربع القانوني.

ثالثاً: كما قامت أمانة عمان الكبرى باستملاك ما مساحته (١٩٠٠م^٢) وذلك بموجب المخطط رقم (أ ع د/٣٢٦ تاریخ ٢٠٠٤/٢٩) القويسنة وذلك من أجل شوارع تنظيمية بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٧٤٤ تاریخ ٢٠٠٦/٢/١، والزيادة على الربع القانوني (٥٢٦,٧٥م^٢).
lawpedia.jo

نظرت محكمة بداية حقوق شرق عمان الدعوى وبعد أن استكملت إجراءاتها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قرارها رقم ٢٠١٤/٣٦٥ والمتضمن: إلزام المستأنفة (المدعى عليهما) بـأداء تعويض للمدعى عين (المستأنف ضدهما) مبلغ (٢١٠٧٠) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبليغ ألف دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً بعد شهر من تاريخ اكتساب الدرجة القطعية.

لم يرض المدعى عليه بالقرار حيث استدعاى استئنافه.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٥/٣/١٦ تاريخ ٢٠١٥ ومتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار

المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعي تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول
في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقرير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراسة والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمقابلة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستمكدة الزائدة على الرابع القانوني ٥٢٦,٧٥ م^٢ لأغراض أمانة عمان الكبرى. وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بـ١٠٥ ديناراً وذلك بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥. إعلان الرغبة بالاستملك في

وقد راعت الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمد التقرير وركتنـتـ اليـهـ فيـ إـصـارـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيهـ ماـ يـسـتـوجـبـ ردـ هـذـهـ الأـسـبـابـ.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه
وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو

نائب الرئيس

رئيس الدين وان

دة رقم